

ما حكم بيع مال بمال ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحين اليهم. فاسألوه واهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وهذا يسأل يقول ما حكم استبدال المال القديم بمال جديد مثل الذي مثلا لدي مبلغ من المال قيمته عشرة ريالات وهي قديمة وعرضتها للبيع فسيمة مئة وعشرة ريالات. نقول بيع

المال لا يجوز الا اذا - [00:00:00](#)

كان مثلا بمثل اذا كان مثلا بمثل فاذا كنت تريد ان تباع عشر ريالات فتبيعها بعشر ريالات مثلها. لكن اذا كانت هذه الاوراق النقدية لها عقيمة فلك ان تبيعها بعرض اي تباع هذه الاوراق النقدية بما يقابلها من الاعراض مثلا تبيعها بما - [00:00:29](#)

بما قيمته مئة ريال مثلا كأن يعطيك اه جوال او يعطيك مثلا اه اه شيئا من المثلثات كجوال او تلفون او اي شيء من المثلثات بدل

هذه الاوراق النقدية. اما - [00:00:49](#)

ان يعطيك ورق نقدي بورق نقدي فلا يجوز لان المال بالمال يشترط فيه شرطان ان يكون مثلا بمثل ووزنا بوزن اما اذا اختلفت قيمة اختلفت الاوراق النقدية كأن كان ريال وكان الاخر دولار فيشترط فيه التقابض فقط. هي التقابض فقط وان وان اختلفت وان كان في

- [00:01:09](#)

وفاضلة فلا حرج. اذا نقول الصحيح اذا كان عندك اوراق نقدية قديمة لها قيمة فانك لك ان تبيعها بمثلثات او باعراض كان بجوال او

تبيعها مثلا باي شيء من الاعراض او المثلثات التي لا تكون آا اوراقا نقدية - [00:01:29](#)